تنظيم الصيد البحري

2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تنظيم الصيد البحري ظهير رقم 1.73.255

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نونبر 1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 3187 الصادرة بتاريخ 28-11-1973.

ظهير شريف رقم 1.78.877 بتاريخ 27 مارس 1979 يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.78 الذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 3467 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1979.

ظهير شريف رقم 1.87.198 صادر في 30 ديسمبر 1987 بتنفيذ القانون رقم 35.87 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 3922 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1987.

ظهير شريف رقم 1.99.195 صادر في 25 أغسطس 1999 بتنفيذ القانون رقم 2499 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 23 نوفمبر 1973 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 4726 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

ظهير شريف رقم 1.04.26 صادر في 21 أبريل 2004 بتنفيذ القانون رقم 39.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في23 نوفمبر 1973 المتعلق بسن نظام للصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 5208 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004.

ظهير شريف رقم 1.10.122 صادر في 16 يوليو 2010 بتنفيذ القانون رقم 19.07 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نوفمبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 5861 الصادرة بتاريخ 2 أغسطس 2010.

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر

1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري. الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014.

الجزء الأول : مقتضيات عامة

الجزء الثاني : منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري

الجزء الثالث : ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الجزء الرابع : أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه

الجزء الخامس : النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة

الجزء السادس : قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد

الجزء السابع : المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال

الجزء الثامن : العقوبات

الجزء التاسع : الاختصاص والمسطرة

الجزء العاشر : المصالحة

الجزء الحادي عشر : المكافآت الممنوحة للأعوان

الجزء الثاني عشر : مقتضيات ختامية

الجزء الأول : مقتضيات عامة

الفصل1

يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.

الفصل 2

إن ممارسة الصيد البحري بمنطقة الصيد الخاصة المبينة في الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 محرم 1393 (2مارس 1973) المعينة بموجبه حدود

المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين. وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتجديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.

الفصل 2-1

يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي والذي يرغب في ممارسة الصيد البحري في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يتوفر على ترخيص مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد المعنية.

ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه. إلا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة حقوق الصيد الممنوحة لهذه السفينة من طرف، هذه الدولة أو المنظمة المذكورة.

ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة واردا في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

الفصل 2-2

يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي يرغب في الاستفادة من الترخيص المشار إليه في الفصل 2-1 أعلاه أن:

1- يثبت عند طلب الترخيص، أنه يتوفر، حسب الحالة:

على موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة؛

-أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة.

2- يلتزم باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي يعتبر المغرب طرفا فيها أو يعمل على احترامها من طرف قبطان، السفينة أو قائدها؛

3- يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، يسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها؛

4- يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت وفق مقتضيات الفصل 2-4 أدناه؛

5- يرسل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة المختصة.،

الفصل 2-3

تعد الإدارة المختصة وتحين سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويتضمن هذا السجل، على الخصوص، المعلومات التي من شأنها التعريف بالسفينة وبمالكها وبتاريخ مغربتها ومنطقة نشاطها وبحقوق الصيد التي تستفيد منها ومدتها، وعند الاقتضاء، العقوبات المتخذة في حق مالك السفينة أو مجهزها أو قبطانها أو قائدها.

الفصل 2-4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كل عمليات مسافنة الأصناف البحرية تكون سفينة صيد مغربية على الأقل طرفا فيها كيفما كان نوع السفينة المستلمة أو المسافنة.

يجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، داخل ميناء مغربي. ويجب أن تكون مرخصة مسبقا من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 3

إن استئجار بواخر الصيد من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.

الفصل 4

يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة أو بدونها.

يراد بمصطلح "الصيد التجاري"، حسب مدلول هذا القانون، الصيد الذي يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح مهما كانت طريقة الصيد المستعملة.

يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة الصيد التجاري أو ممثله:

1- عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة أن:

أ) يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية صيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة المذكورة تسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها؛

ب) يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة أنجزت حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 2 - 4 أعلاه؛

ج) يصرح شخصيا أو من خلال القبطان أو القائد أو ممثله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالمصطادات التي اصطادها قبل عرضها لأول مرة في السوق.

2- عندما يمارس الصيد بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة السباحة أو عن طريق الغوص الذي يسمى أيضا "الصيد البحري العميق"، أن:

أ) يمسك سجلا للمصطادات يسجل فيه، على الخصوص، الصيد المنجز ويشار فيه إلى الأصناف المصطادة وتاريخ ومنطقة الصيد؛

ب) يصرح شخصيا أو من خلال ممثله، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي أنجزه.

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في 1) ج – و2) ب – أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، على الخصوص المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد، وعند الاقتضاء السفينة التي مورس بها الصيد ومالكها أو مالكيها وقبطانها. أو قائدها وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة صيدها.

يجب أن يتم كل تصريح بالمصطادات، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، قبل عرضها لأول مرة في السوق لدى، حسب الحالة، الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول للمصطادات، أو لدى بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

عندما يكون المستفيدون من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات للمنتجين ومؤسسون في شكل تعاونيات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يمكن إعداد سجل المصطادات والتصريحات المنصوص عليه في 1) ج – و2) أ – وب – أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف تنظيمات هؤلاء المنتجين بصفة جماعية ولحساب منخرطيها.

ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في البندين 1) و2) أعلاه، بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

الفصل 4-1

يقوم المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، قبل عرض المصطادات لأول مرة في السوق، بفرز الأصناف البحرية المصطادة ووزنها أو يعمل على القيام بذلك بتفويض منه.

يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يضعوا رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال.

الفصل 4-2

يمنع تسويق كل صنف بحري مصطاد غير مصرح به طبقا للفصل 4 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على المسؤول على المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يرفض بيع الأصناف البحرية للبيع أو عرضها للبيع عندما تكون غير مشمولة بالتصريح بالمصطادات المطابق وكذا في الحالات التالية:

عندما يقل حجم الأصناف البحرية عن الحجم أو القياس القانوني؛

-عندما لا تطابق الأصناف البحرية المصرح بها الأصناف المعروضة، فعليا، للبيع؛

-عندما تكون الأصناف البحرية المعروضة للبيع موضوع منع صيد، تم نشر بدايته ونهايته بصفة قانونية.

يجب أن يخبر المسؤول المذكور الإدارة المختصة بكل مقررات رفض الأصناف وكمياتها.

الفصل 4-3

يسجل مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة ما يلي:

-تصاريح المصطادات المرسلة إليهم بمجرد التوصل بها مقابل وصل؛

-كل عمليات البيع المنجزة في الأماكن التي تخضع لمسؤوليتهم، وذلك يوما بيوم وبالتسلسل الزمني.

ويرسلون كل المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 4-4

يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، بعد صيدها، وبائعي السمك بالجملة المرخص لهم طبقا للقانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين ومالكي و/ أو مستغلي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضبيها، أو معالجتها أو تحويلها وكذا مصدري المنتجات البحرية أن يضمنوا تتبع مسار المنتجات المذكورة بمسك سجل يسمى سجل مصدر المصطادات.

يبين هذا السجل، الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، بشكل يومي وبالترتيب حسب الاستلام، على الخصوص، تاريخ ومراجع كل وثيقة تثبت، حسب الحالة، التصريح بالمصطادات أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته أو أية وثيقة معادلة مصادق عليها من طرف دولة العلم، بالنسبة للمنتجات المستوردة، تطابق الأصناف والكميات المستلمة والسفينة التي قامت بالمصطادات وكذا يوم استلام المنتجات البحرية ووجهتها.

يجب أن تقدم وثائق إثبات الاستلام أو وثائق المعاملات التجارية أو هما معا، بما فيها الوثائق الجمركية أو المحاسبية للأعوان المنصوص عليهم في الفصل43 أدناه كلما طلبوا ذلك.

يحفظ سجل مصدر المصطادات المشار إليه أعلاه والذي يمكن أن يمسك في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، في الأرشيف لمدة ثلاث (3) سنوات.

وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 5

يراد بمصطلح "الصيد الترفيهي" حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الذي يمارسه شخص طبيعي بهدف التسلية ودون أن يهدف للحصول على الربح.

يمكن أن يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل الفصول، حصريا، بين طلوع الشمس وغروبها. غير أنه، يمكن الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط

والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالصيد الترفيهي الذي يهم بعض الأصناف التي لا يمكن صيدها إلا خلال الفترة الليلية.

يجب ألا يشوش الصيد الترفيهي على ممارسة باقي أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معا.

ويجب أن يحترم الأشخاص الذين يمارسون الصيد الترفيهي التشريع الجاري به العمل المتعلق بممارسة الصيد البحري، ولا سيما التشريع المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي.

يمنع بيع المصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي.

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولا سيما، ما يتعلق بالكميات أو الحصص ومناطق الصيد وكذا الأصناف المرخص بصيدها.

عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة يجب تسجيل هذه الأخيرة لدى الإدارة المختصة باعتبارها، سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، أن يمسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى الصيد غير القاتل "no kill".

عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة منظم أيام صيد في البحر، لفائدة شخص أو أكثر، تمنح رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا المنظم. ويشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى للصيادين الذين يمكنهم الصيد. في وقت واحد، وكمية المصطادات، المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد. وينجز المنظم المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالمصطادات المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يخضع لمقتضيات هذا الفصل الصيد الترفيهي الممارس بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة الصنارة، وبالسباحة أو بالغوص انطلاقا من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس أثناء الغوص.

الفصل 5-1

تحدث الإدارة المختصة قاعدة للبيانات وتعمل على تحيينها لغرض جمع المعلومات المشار إليها في الفصول 2 و2-3 و4 و4-3 و4-4 و5 و28 و28-1 ومعالجتها.

ويمكن إعدادها في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يتم تدبير هذه القاعدة من قبل الإدارة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل 5-2

يمكن للإدارة أن تضع مخططات لتهيئة وتدبير المصايد بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، بالنسبة لصنف أو عدة أصناف في منطقة أو عدة مناطق بحرية محددة.

وتأخذ مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها بعين الاعتبار، على الخصوص، العوامل السوسيو- اقتصادية وحقوق الصيد المرخصة بصفة قانونية التي تمارس في مصيدة معينة أثناء إعداد المخطط المعني.

يجب أن يحدد كل مخطط لتهيئة المصايد وتدبيرها إضافة إلى مدة صلاحيته، على الخصوص، إجراءات التدبير والتهيئة والمحافظة الكفيلة بضمان استدامة الصنف أو الأصناف المعنية في المنطقة أو المناطق البحرية المعنية.

تحدد هذه الإجراءات بما فيها المدة القصوى لمخططات تهيئة وتدبير المصايد وكيفيات المصادقة عليها وتعديلها خلال فترة تنفيذها عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.

الجزء الثاني : منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري

الفصل 6

يمنع الصيد بصفة دائمة:

أ- في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها امتيازات مأذون فيها بصفة قانونية. وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات؛

ب- في منطقة الحماية الممنوح الامتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة؛

ج- داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين. غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات نمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة. ويجب إطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

الفصل 6-1

عندما يمنع الصيد، إما مؤقتا، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.

بيد أنه، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه، المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية:

1- عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري؛

2- عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفظها حية أو مجمدة منذ الصيد المذكور. وفي هذه الحالة، يتعين التقيد بالتعليمات التالية:

أ) عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد البحري، يجب على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشآت الصيد البحري، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة أو المنشأة المعنية ضمن دائرة نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها حية؛

ب) عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة المنع مجمدة، يجب على مالكي أو مستغلي المنشآت أو المحلات التي يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى، التصريح لدي مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.

يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشآت والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية أو مجمدة، سجلات، حسب الأصناف، تشير على الخصوص إلى مصدر تلك الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد البحري أو المنشآت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.

يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.

الفصل 6-2

يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3 أو 4 أو 5 من الباب الثاني من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.

الفصل 7

يمنع صيد إناث سرطان البحر وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها لأي غرض، مهما كان سنها وحجمها. وفي حال صيدها، عرضيا، يجب أن تعاد، فورا، إلى البحر وأن يشار، في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة أو الوثيقة التي تحل محلها، إلى هذا الصيد العرضي.

الفصل 8

إن صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار ويمكن أن نصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل 9

يكون صيد الأسماك البحرية حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل 10

يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في الأماكن أو خلال الليل؛ ويمكن في حالة سلم أن تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك. غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

الجزء الثالث : ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 11

تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:

الشباك الثابتة؛

الشباك الطافية؛

الشباك المثقلة.

الفصل 12

الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغطية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.

أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أثقال فلا تدعم إلا بحبال مغشاة بالفلين. وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثلثة. وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة. وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل 13

الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى قعر البحر.

تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.

تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة، حسب الحالة، ويطبق عليها نفس المنع.

الفصل 13-1

يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.

الفصل 14

الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى عقر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة.

وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:

الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع "بوف" أو "كانكي" أو غيرها...

الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثن باخرة راسية وكدا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع "سين" أو "إيبيرفييي".

الفصل 15

يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء. غير أنه، يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد الذي يخضع لتنظيم خاص طبقا للفصل 16 بعده.

ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.

ويرخص في المياه البحرية باستعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن.

غير أنه لا يمكن استعمال هذه الشباك في المحيط الأطلسي، إلا بعد مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

أما في البحر الأبيض المتوسط فتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المسافة الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال هذه الشباك.

كما أن منع استعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.

ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم استعمال شباك مثقلة من الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 16

تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة.

وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الأسماك الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الأقفاص والقفف وحبال السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.

الجزء الرابع : أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه

الفصل 17

يمنع أن تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل 18

يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل 19

يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية. وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 20

يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.

الفصل21

يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل. كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل.

الفصل22

إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقرر منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار والصانعين والصيادين. أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.

الجزء الخامس : النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة

الفصل 23

يمنع صيد الأسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع :

1 .

أ- الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره ؛

ب- الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار بالوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات.

2. أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات؛

3. أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها؛

4. الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات؛

5. المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات؛

6. القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.

الفصل 24

يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور الأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة في الفصل السابق.

الفصل 25

يمكن أن تجرى مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه. ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل43. ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها.

الجزء السادس : قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد

الفصل 26

تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية. ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.

الفصل 27

تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة التي تشير إلى أماكن الشباك. ويجرى فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.

الجزء السابع : المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال

الفصل 28

يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق الشروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية. ويعتبر الامتياز مؤقتا وقابلا للإلغاء تجرى عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها. ويطالب المستفيد من الامتياز بأداء وجيبة معينة. وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الامتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل 28- 1

يجب على كل صاحب مؤسسة للصيد البحري مثل المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحرية أن يمسك سجلا يعد وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي لأجل جرد دخول الأصناف البحرية التي تم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط البحري وخروجها، حسب الترتيب الزمني، ومقسمة حسب الصنف وأن يصرح بهذه الأصناف لدى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل.

ويمكن إعداد السجل المشار إليه أعلاه وتحيينه في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 29

يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

الفصل 30

لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام القانونية.

الفصل 31

إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الامتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 32

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة قانونية.

الجزء الثامن : العقوبات

الفصل 33

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة من5.000 إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 – كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها؛

2 – كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكا أو أجهزة أو آلات صيد أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى، أو هما معا، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

3 – كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك؛

4 – كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها أ, اشتراها أو باعها ؛

5 – كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر بالصباغة.

6 – كل من قام، خرقا لأحكام الفصل 6-1 أعلاه، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد، أو عمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.

7- مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد أو حاول ممارسة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 2-1 أعلاه أو الذي يستمر في الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة علما أن صلاحية ترخيصه قد انتهت أو لم يحترم بنود الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفا فيها؛

8- مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون إرسال المعلومات المتعلقة بنشاطه في الصيد أو أرسل معلومات مغلوطة أو ناقصة؛

9- قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافنة غير مبررة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق؛

10- كل:

-مالك سفينة أو مجهزها لا يمسك أو لا يعمل على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، أو يمسك أو يعمل على أن يمسك القبطان أو القائد يومية صيد غير مطابقة؛

-من لم يقم بالتصريح بالمصطادات المطابق لنشاط الصيد الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط؛

-من لم يصرح بعمليات المسافنة التي أنجزها أو قام بتصريح جزئي أو مغلوط أو خاطئ بشأن عمليات المسافنة المنجزة؛

من سوق أو حاول تسويق أصناف بحرية مصطادة في إطار ممارسة الصيد الترفيهي أو قام بتفريغ أصناف تم صيدها في إطار الصيد غير القاتل «NO KiLL»؛

-كل صياد يعرض للبيع المصطادات أو يبيعها دون فرزها ووزنها؛

-من قام بصيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ حصته عندما يكون صيد الأصناف المذكورة خاضعا لنظام الحصة.

11- كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي يستفيد منها، ولا سيما عدد الصيادين المرخص لهم بالصيد في آن واحد وكمية المصطادات المرخص بها والتاريخ المرخص فيه لهم بالصيد؛

12- مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة الذين لا يضعون رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة أو الذين يسمحون ببيع أصناف بحرية غير مبينة في تصريح المصطادات في هذه الأماكن أو يسمحون ببيع الأصناف لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع للصيد تم نشره بصفة قانونية؛

13- كل مسؤول عن المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو كل مالك و/ أو مستغل مؤسسة حفظ الأصناف البحرية أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها لا يمسك سجل مصدر المصطادات أو يمسك سجلا غير مطابق و/ أو لم يقدم وثائق الإثبات المنصوص عليها في الفصل 4-4 أعلاه؛

14- كل صاحب مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 28 -1 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق.

المادة 33-1

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 و50.000 درهم:

1 – مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم بالمحافظة على الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6-1 أعلاه، لدي مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 6-1 وفق المقتضيات الواردة فيها؛

2- مالك أو مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في ب) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6-1 أعلاه، لدي مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 6-1 وفق المقتضيات الواردة فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات التي تقوم بحفظها والتي لا يمكن تبرير تواجدها بتلك المسامك أو منشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركات

المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 6-1 أعلاه، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طبقا لأحكام الفصل 51 أسفله.

الفصل 34

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 5.000 درهم الى 120000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1. كل من تعاطي الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسلاك داخل الحدود المبينة لتعيين:

مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض؛

أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز؛

مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2. كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الأحوال. ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين؛

3. كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثانة قانون. ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين ؛

4. كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الأعوان بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

الفصل 35

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛

استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛

خالف مقتضيات الفصلين 18 و19 أو النصوص المتخذة لتطبيقهما.

غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباخرة تطبيقا لأحكام الفصل 45 المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمدا على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور، ويجري تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة.

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل، بإمكان الإدارة اتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباخرة تثبت في حقه المخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل. وإذا تعلق الأمر بقائد الباخرة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام الضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل 36

إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بمنطقة الصيد الخاصة تتعرض إلى غرامة مالية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي يمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا. ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة. ويجرى التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

الفصل 37

يعاقب بغرامة يحدد مقدارها في الجدول الآتي وبحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ربان باخرة أجنبية أو قائدها أو رجل الطاقم المسؤول فيها

باستثناء بواخر الصيد الأجنبية المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير الشريف من لدن أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة وذلك إذا وجدت باخرته تصطاد أو تحاول الاصطياد في منطقة الصيد الخاصة:

أكثر من 500 طنة بما فيها البواخر المجهزة للتصنيع	من 201 إلى 500 طنة من السعة الاجمالية	من 101 إلى 200 طنة من السعة الاجمالية	من 51 إلى 100 طنة من السعة الاجمالية	إلى غاية 50 طنة من السعة الاجمالية	السعة الإجمالية للباخرة بالطنات
من 1500.000 د الى 3000.000 د	من 500.000 د الى 1500.000 د	من 250.000 د الى 500.000 د	من 100.000 د الى 250.000 د	من 50.000 د الى 100.000 د	

الفصل 38

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و1200 درهم أو بحبس تتراوح مدته شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 39

إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.

ويعتبر أن عودا إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم اكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 34.

الفصل 40

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل 41

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها:

1 – مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هده البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم؛

2 – الآباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل 42

يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية أو نقذيه أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه. وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع : الاختصاص والمسطرة

الفصل 43

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهدا الغرض بموجب مرسوم.

الفصل 44

يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم قائد السفينة أو ربانها أو أي فرد من طاقمها في حالة رفضهم السماح للمأمورين المعتمدين بصورة قانونية بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

الفصل 45

يمكن أن تثبت المخالفات إما من باخرة توجد في عرض البحر أو من محطة أرضية وإما من طائرة بأي طريقة مفيدة بما في ذلك الوسائل الفضائية للكشف والاتصال اللاسلكي.

الفصل 45 المكرر

يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر، وذلك باستعمال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية الإرسال المعطيات.

تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه، وتحدد كذلك الشروط والكيفية

التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها خصوصا المسطرة الواجب اتباعها.

عندما يثبت على متن باخرة صيد جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة.

في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.

الفصل 46

يخول الأعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.

الفصل 47

تحرر محاضر المخالفات من طرف الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أعلاه، ويوجه أصل المحضر على الفور، إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

ويعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

يوقع كل محضر، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين حرروه ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو عاقهم عائق، يشار إلى ذلك في المحضر.

يشير المحضر، على الخصوص، إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وكذا هوية مرتكبها أو مرتكبيها و، حسب الحالة، إلى:

أ) البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها أو مجهزها أوهما معا؛

ب) عدد الشباك ومميزاتها ومعدات وأدوات الصيد؛

ج) الأصناف البحرية المعنية بالمخالفة؛

د) مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات والمحلات ووسائل النقل أو أماكن الحيازة أو الحفظ أو البيع أو الاستهلاك المعنية بالمخالفة؛

ه) حجوزات الأصناف البحرية أو الطعوم أو الشباك أو معدات أو أدوات الصيد، المنجزة إن وجدت؛

و) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر.

كما يتضمن المحضر، إن أمكن ذلك، أقوال مرتكب المخالفة أو أي شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة أو هما معا يكون الاستماع إليه مفيدا.

الفصل 48

يقوم مندوب الصيد البحري، بعد الاطلاع على محضر المخالفة المشار إليه في الفصل47 أعلاه، بما يلي:

1- عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة:

أ) توقيف السفينة بالميناء مؤقتا؛

ب) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛

ج) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات، عند الاقتضاء؛

د) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

2- عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة:

أ) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛

ب) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه، وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات عند الاقتضاء؛

ج) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

3 – عندما تتعلق المخالفة بقواعد عرض المنتجات البحرية في السوق:

-حجز الأصناف البحرية غير المصرح بها طبقا للفصل 4 أعلاه أو التي تشكل موضوع تصريح ناقص أو مغلوط أو التي لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع الصيد.

تباع، على الفور، بالمزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها تطبيقا لمقتضيات هذا الفصل والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد.

ويتم على الفور، إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

عندما تكون الأصناف البحرية المحجوزة مجمدة، يتم تخزينها على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد البحري إلى حين بيعها كما هو منصوص عليه أعلاه وعلى أبعد تقدير ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ حجزها.

توزع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن القانوني على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية عندما تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

فيما يتم إتلاف الأصناف غير الصالحة للاستهلاك على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

يحول، على الفور، مدخول كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة العامة.

الفصل 48-1

يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة المنصوص عليه في الفصل48 أعلاه، في أي وقت، عندما يؤدي مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو الغرامة القضائية، حسب الحالة.

ويمكن، كذلك، أن يوضع حد للتوقيف قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي عندما يودع مرتكب المخالفة، لدى بنك المغرب، ضمانة مالية كافية تخصص لضمان تنفيذ العقوبات المالية التي يحدد مبلغها، حسب الحالة، من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه أو من طرف المحكمة المختصة.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي لم ينقذ داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، تحوز الخزينة، بشكل نهائي، الضمانة المالية المودعة بعد خصم الصوائر العدلية والتعويضات المدنية المحتملة.

الفصل 49

ترفع المتابعات:

أما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة؛ وإما فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.

الفصل 50

أن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها قواد الباخرة المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الأمن للصيد البحري أو إدارة الجمارك. وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي. ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن إشارة القيادة البحرية المحلية. ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.

الفصل 51

إن مندوب الصيد البحري للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.

الفصل 52

إن مندوب الصيد البحري الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني. وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب مندوب الصيد البحري المحلية من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.

وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع :

الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الأخرى التي يدفعها مندوب الصيد البحري ؛

مبلغ الغرامات.

وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.

الجزء العاشر : المصالحة

الفصل 53

يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا. ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.

الفصل 53-1

في حالة إبرام مصالحة قبل صدور الحكم، يتم العمل حسب ما يلي:

-يجب على مرتكب المخالفة أن يخبر مندوب الصيد البحري الذي توصل بأصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة. بنيته في إبرام مصالحة وأن يقدم طلبا في هذا الشأن وفق الأشكال التنظيمية؛

-تتوفر السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه، في هذه الحالة، على أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور لتقرر الصلح وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية وتبلغه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت الاستلام.

يجب على مندوب الصيد البحري، عند عدم اللجوء إلى المصالحة، أن يرفع، بعد انصرام سبعة (7) أيام من انتهاء، أجل المصالحة القضية إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

الفصل 53-2

تصبح المصالحة نهائية بعد إثباتها على ورق مدموغ موقع بصفة قانونية من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه ومرتكب المخالفة. ويتم تحريرها في نظيرين أصليين يرسل أحدهما إلى مندوب الصيد البحري الموجه له أصل محضر المخالفة، المطابق والآخر إلى مرتكب المخالفة.

تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجعة فيها ولا يقدم في شأنها أي طعن. وينتج عن إبرامها قبل صدور الحكم النهائي إسقاط الدعوى العمومية.

الفصل 53-3

يجب على مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بأصل المصالحة المشار إليها في الفصل 53-2 أعلاه، أن يعد سند التحصيل المطابق ويسلمه لمرتكب المخالفة الذي يتوفر عندئذ على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم السند المذكور قصد أداء مبلغ المصالحة لدى القباضة التابع لها مكان إعداد سند

تحصيل مبلغ المصالحة. ويوجه مندوب الصيد البحري نسخة من سند التحصيل إلى الخازن العام للمملكة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون أداء مبلغ المصالحة، يعمل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفصل 54

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يفوض له، صراحة، هذا الحق.

الفصل 55

تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

الجزء الحادي عشر : المكافآت الممنوحة للأعوان

الفصل 56

تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو المصالحة:

الأعوان محررو المحاضر؛

السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها؛

كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها. وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.

الجزء الثاني عشر : مقتضيات ختامية

الفصل 57

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحري، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولاسيما:

المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 محرم 1382 (19 يونيه 1962) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الاصطناعية (الصيد بالإنارة) في المياه الإقليمية المغربية؛

المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو "الصيد البحري العميق" بالمياه البحرية المغربية.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

صفحة : 134

ظهير شريف رقم 1.22.81 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022) بتنفيذ القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 84.21

يتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الأهداف والتعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتنميتها وتنظيمها وتدبيرها. كما يحدد النظام القانوني المطبق على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية.

تسهر الدولة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على التنمية المسؤولة والمستدامة لتربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها نشاطا اقتصاديا يساهم على الخصوص، في الأمن الغذائي والأمن الطاقي وحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المختصة، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال تربية الأحياء المائية البحرية، بما يلي :

وضع برامج لتنمية مختلف سلاسل تربية الأحياء المائية البحرية من خلال اعتماد مقاربة تدبير، تراعي النظم البيئية :

- إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة وتدبير تربية الأحياء المائية البحرية تتوخى تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في النهوض بتربية الأحياء المائية البحرية بشكل مستدام بيئيا، في إطار احترام التنوع الجيني وسلامة الأنظمة الإيكولوجية البحرية من أجل استعمال عقلاني للفضاءات :

اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التخطيط والتدبير :

السهر على جودة مياه تربية الأحياء المائية البحرية ونظافتها وعلى حماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية :

- تشجيع وتحفيز البحث العلمي والتقني المطبق على تربية الأحياء المائية البحرية :

المساهمة في وضع برامج تكوين تتلاءم مع مهن تربية الأحياء المائية البحرية وتدمج على الخصوص، مكون المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية وحماية البيئة :

- اتخاذ التدابير التي من شأنها إدماج تربية الأحياء المائية البحرية في الاقتصاد الجهوي.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - تربية الأحياء المائية البحرية : مجموع الأنشطة المتعلقة بتربية و / أو زراعة و / أو المحافظة على الكائنات المائية البحرية حية، باستثناء المحافظة، في المياه البحرية، على أسماك التونة البالغة المصطادة في البحر من أجل تسمينها :

2 - مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية : كل محل أو كل منطقة مسيجة أو كل بنية أو منشأة ثابتة أو متحركة توجد في البحر أو على اليابسة تستعمل من أجل ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، باستثناء مؤسسات التوضيب والشحن وتصفية الصدفيات الحية، وأحواض التسويق الحي، وأحواض السمك (أكواريوم) :

3 - حوض التسويق الحي : كل وعاء يستخدم لإيواء الكائنات المائية البحرية حية مؤقتا، دون إطعامها، بما في ذلك أثناء نقلها :

4 - سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية : كل سفينة

دعم مسجلة بهذه الصفة تستخدم لاستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تستخدم سفينة مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، على الخصوص، لنقل العاملين وأدوات وتجهيزات مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا المواد المعدة لتغذية الأصناف

البحرية التي تتم تربيتها، ومنتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم جمعها أو لتنفيذ كل الأشغال الأخرى المتعلقة باستغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

5- حوض السمك : كل وعاء مجهز بتركيب دارة مفتوحة أو مغلقة تمكن من المحافظة على الأصناف البحرية حية، بغرض عرضها على الجمهور في إطار ثقافي أو ترفيهي أو استعراضي والتي يمكن بيعها حية مباشرة إلى مشتر نهائي :

6 - بنيات تربية الأحياء المائية البحرية : كل تصميم يوضع لفضاء تربية الأحياء المائية البحرية محدد بحكم موقعه الجغرافي وأبعاده وطبيعة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وخصائصها التقنية :

7- البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى دراسة الأصناف البحرية في الوسط الذي تتم فيه تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو دراسة طريقة الإنتاج المتبعة في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :

8 - تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى تجريب ومراقبة، ضمن نطاق مصغر، قابلية إنجاز واستمرارية مشروع تربية الأحياء المائية يقوم على تربية أصناف بحرية جديدة أو زراعتها أو المحافظة عليها حية أو على اعتماد أساليب تقنية جديدة، وذلك من الناحية التقنية والاقتصادية :

9 - تربية الأحياء المائية البحرية من أجل إعادة التوطين : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى إنتاج الكائنات المانية المخصصة الإعادة التوطين أو حماية البيئة أو إزالة التلوث :

10 - التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية : نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يهدف إلى التكوين في مجال مهن تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تتم مزاولتها :

في البحر أو على اليابسة، بما في ذلك في البحيرات والسبخات أو المستنقعات المتصلة بكيفية دائمة أو مؤقتة بالبحر :

فوق الملك العمومي أو الملك العمومي الماني، كما تم تعريفهما في النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

فوق الممتلكات الخاصة المقامة على اليابسة.

المادة 4

يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض تجارية أو ترفيهية أو لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو لإعادة التوطين أو للتكوين.

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو على اعتماد لإقامة حوض السمك حسب الحالة، تسلمهما السلطة المختصة، طبقا الأحكام هذا القانون.

لا يعفي الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه أعلاه من التوفر على الرخص والوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يمكن للسلطة المختصة في إطار سياسة التنمية القطاعية الوطنية أو الجهوية، أن تطلق كل مشروع يتعلق بنشاط تربية الأحياء المائية البحرية وتعمل على تنفيذه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 6

يمكن أن تستفيد أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية من دعم الدولة ومساعدتها، وكذا من التدابير التحفيزية المتخذة قصد تشجيع تنميتها المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات دعم ومساعدة الدولة اللذين يمكن أن تستفيد منهما أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية، وكذا التدابير التحفيزية طبقا للنصوص التشريعية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثاني

المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية

المادة 7

يحدث لدى السلطة المختصة مجلس وطني لتربية الأحياء المائية البحرية»، يُشار إليه بعده ب «المجلس» يتولى إبداء رأيه فيما يلي :

مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتعديلاتها :

- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية البحرية أو التي قد يكون لها تأثير على تنميتها أو تدبيرها أو على شروط استغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، لا سيما جودة ونظافة مياه تربية الأحياء المائية البحرية، أو حماية الأصناف البحرية المستعملة في تربية الأحياء المائية البحرية أو المحافظة عليها أو حماية التنوع البيولوجي :
كل القضايا التي تهم المجالات المرتبطة بتربية الأحياء المائية البحرية والمعروضة عليه من قبل السلطة المختصة قصد إبداء الرأي في شأنها.

يجب أن تتم استشارة المجلس أثناء إعداد كل مشروع مخطط جهوي لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

يمكن للمجلس تقديم كل توصية تتعلق بتثمين موارد تربية الأحياء المائية البحرية، واقتراح كل إجراء من شأنه النهوض بالتنمية المستدامة والمسؤولة والمتوازنة لتربية الأحياء المائية البحرية بجميع مكوناتها، وملاءمتها للأسواق الداخلية والخارجية وإدماجها في الاقتصاد.

المادة 8

يمكن للمجلس إنجاز كل الدراسات أو أشغال البحث التي لها علاقة باختصاصاته، بشراكة مع كل هيئة أو مؤسسة أو مقاولة.

لهذا الغرض، يمكن للمجلس أن يحدث على مستوى أجهزته كل لجنة أو لجنة متخصصة أو هما معا، يعهد إليها بإنجاز الدراسات أو الأشغال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

المادة 9

علاوة على ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، يتألف المجلس من ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات التالية :

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

- جامعة غرف الصيد البحري :

- غرفة الصيد البحري المعنية، عندما ينص جدول أعمال المجلس على مناقشة مشاريع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع إنجازها داخل نفوذها الترابي :

- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ويضم أيضاء المجلس ممثلين اثنين (2) عن الجمعيات المهنية التربية الأحياء المائية البحرية الأكثر تمثيلية المعترف بها.
ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص مشهود له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو القانوني أو الاقتصادي أو البيئي ذي علاقة بتربية الأحياء المائية البحرية، وملم بموارد تربية الأحياء المائية البحرية و / أو بتسويقها.

المادة 10

يحدد تأليف المجلس وكيفيات سير عمله وعدد أعضائه بنص تنظيمي.

القسم الثاني

تهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها

الباب الأول

المخططات الجهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية

وتدبيرها

المادة 11

تعد السلطة المختصة، في المناطق الواقعة في المجالات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، مخططات جهوية لتهيئة تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها، تسمى فيما يلي مخططات تربية الأحياء المائية البحرية».

تقترح الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وتتولى تحضيرها بتشاور مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بناء على المعلومات والمعطيات الجغرافية، والتقنية والعلمية والسوسيو اقتصادية والقانونية، والإيكولوجية والبيئية الموثوق بها والمتوفرة.

تتم استشارة الإدارات المعنية والجماعات الترابية التي يقع ضمن نفوذها الترابي مشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية والمؤسسات العمومية المعنية، وكذا غرف الصيد البحري المعنية بمشروع مخطط تربية الأحياء المائية البحرية في شأن مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

المادة 12

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية التدابير التي تمكن من النهوض بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية وتدبيرها ومن استخدام الفضاءات المتاحة لإيواء أنشطتها بطريقة عقلانية ومتوازنة وعادلة. وتأخذ بعين الاعتبار أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية التي تمارس في هذه الفضاءات، وأنشطة الصيد البحري والأنشطة الاقتصادية الأخرى، وكذا تأثيرها على البيئة والمقاربة الوقائية.

تحدد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية المنطقة أو المناطق البحرية الساحلية منها والبرية التي تشملها، حسب الحالة. يمكن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية، بالنسبة لكل منطقة على حدة

مما يلي :

1 - الإشارة بصورة تفصيلية، إلى مواقع تربية الأحياء المائية

البحرية الموجودة، وكذا المواقع الملائمة لتنمية مختلف أنواع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية مع بيان الممرات البحرية والبرية لولوج المواقع المذكورة، وكذا المساحات البرية والبحرية اللازمة لاستغلالها، إن وجدت ؛

2 - تحديد المناطق البحرية المستعملة في إطار أنشطة الصيد

البحري أو الأنشطة الأخرى والإكراهات المرتبطة بها :

3 - تحديد الفضاءات الساحلية التي لا يمكن ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فيها :

4 - تحديد الأصناف البحرية أو فصائل الأصناف البحرية التي يمكن أن تشكل في آن واحد موضوع تربية الأحياء المائية البحرية حسب المنطقة المعنية، مع مراعاة المعايير ذات الطابع البيولوجي أو الاقتصادي أو غيرها، المرتبطة بكل نوع من أنواع أنشطة تربية

الأحياء المائية البحرية :

5 - تحديد الفضاءات المخصصة لبنيات تربية الأحياء المائية

البحرية، مع بيان مكوناتها.

المادة 13

تعد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد بنص تنظيمي، لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص، طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية

البحرية والفضاء الذي يشغله.

يمكن أن تكون مخططات تربية الأحياء المائية البحرية، خلال مدة صلاحيتها، موضوع تقييم. ويمكن تعديلها بسبب تغييرات جوهرية طرأت على المعطيات التقنية أو العلمية أو السوسيو اقتصادية أو البيئية التي أعدت على أساسها.

يمكن مراجعة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق نفس كيفيات إعدادها والمصادقة عليها.

المادة 14

تتم المصادقة على مخططات تربية الأحياء المائية البحرية ومراجعتها بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

تعرض السلطة المختصة مخططات تربية الأحياء المائية البحرية قبل المصادقة عليها، على رأي المجلس المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 15

يجب أخذ كل مخطط تربية الأحياء المائية البحرية تم نشر مرسوم المصادقة عليه بعين الاعتبار أثناء إعداد وثائق التعمير وضوابط البناء والتصاميم الجهوية للساحل، وكل مخطط أو تصميم قطاعي يضم منطقة يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية المذكور.

الباب الثاني

بنيات تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 16

تحدد السلطة المختصة، خارج نطاق الممتلكات الخاصة، في الفضاءات التي تشملها أو لا تشملها مخططات تربية الأحياء المائية البحرية بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وذلك مع مراعاة، على الخصوص المعايير الهيدرولوجية والبيولوجية والاقتصادية، وكذا خصائص الفضاءات المذكورة.

تبين بنيات تربية الأحياء المائية البحرية مواقع مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومكوناتها وطبيعة أنشطتها.

المادة 17

يمكن مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، في حالة طرأ تغيير في المعايير الأساسية للمعطيات التي تم إعدادها على أساسها. في هذه الحالة يجب استشارة حاملي الرخص المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه المعنيين في شأن المراجعة المذكورة.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 18

يحدد مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنية تربية الأحياء المائية البحرية عندما تشمل منطقة توجد ضمن منطقة محمية محددة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتطلبات التكميلية الضرورية لضمان احترام الشروط المطبقة على المنطقة المحمية المذكورة.

المادة 19

تخضع مشاريع مخططات تربية الأحياء المائية البحرية للتقييم الاستراتيجي البيني، طبقا لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيني.

يكون كل مشروع بنيات تربية الأحياء المائية البحرية يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية موضوع دراسة التأثير على البيئة تنجز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال من لدن السلطة المختصة : ويترتب عليها تسليم قرار الموافقة البيئية لمجموع رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المزمع تسليمها ضمن البنيات المذكورة.

تأخذ دراسة التأثير على البيئة المذكورة بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة وحجم الأنشطة المرتقبة ضمن بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، وكذا طرق تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها والطاقة الاستيعابية للبنيات المذكورة.

المادة 20

من أجل تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، يتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المضمنة في دراسة التأثير على البيئة المدلى بها من أجل الحصول على قرار الموافقة البيئية لمشاريع البنيات المعنية.

يلتزم أصحاب طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المتواجدة في بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المسلم لها قرار الموافقة البيئية باحترام كل فيما يخصه بنود دفتر التحملات الخاص بها كما هو منصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 49.17

المادة 21

يترتب على كل مراجعة مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية أو هما معا تحيين رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية الموجودة ضمن المنطقة التي يشملها المخطط أو البنيات المذكورة قصد أخذ التغييرات الناجمة عن المراجعة بعين الاعتبار.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد مخططات تربية الأحياء المائية البحرية وبنيات تربية الأحياء المائية البحرية والاستشارة بخصوصها والمصادقة عليها وتنفيذها ومراجعتها.

القسم الثالث

ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الباب الأول

النظام المطبق على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 23

تسلم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، في الفضاءات التي يشملها مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية بعد طلب إبداء الاهتمام، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم المشاركة في طلب إبداء الاهتمام.

يجب أن يراعى في اختيار الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام على الخصوص ما يلي :

- طبيعة المشروع واندماجه في سلسلة تربية الأحياء المائية البحرية :

- القدرة المالية لصاحب الطلب على إنجاز مشروعه :

أشغال التهيئة والتجهيزات المرتقبة :

الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية التي يتعين توفيرها لضمان استغلال مستدام لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية خاصة من خلال الحد من الأضرار والمعالجة الفعلية للمقذوفات :

- الأنشطة المرتبطة مباشرة، بأنشطة تربية الأحياء المائية البحرية عند الاقتضاء.

تسهر السلطة المختصة على احترام مبادئ السرية والمساواة في معالجة طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام. ولا يمكن لها نشر التقارير والمعطيات التقنية دون موافقة مسبقة من أصحابها.

المادة 24

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، يمكن اللجوء إلى مسطرة منح رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مباشرة في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم أي عرض بعد طلب إبداء الاهتمام المشار إليه أعلاه، أو لم يتم قبول أي عرض من العروض بسبب عدم مطابقتها

للمعايير المحددة في طلب إبداء الاهتمام المذكور :

ب عندما تقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية فوق ممتلكات خاصة :
(ج) عندما تستغل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من قبل تعاونية ذات طابع اجتماعي وتضامني تضم منتجين محليين يمارسون نشاطهم في الفضاء المعني :

د) عندما يعادل مبلغ الاستثمار المتوقع لإنجاز مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهما، شريطة أن يغطي برنامج الاستثمار، علاوة على أنشطة الإنتاج نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بالإنتاج المذكور :

ه) عندما يتم إعلان شغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سبق منح رخصة لها في إطار طلب إبداء الاهتمام ؛

و) عندما تمارس مزرعة تربية الأحياء المانية البحرية أنشطتها، حصريا، لأغراض البحث العلمي أو لأغراض التجريب أو إعادة التوطين أو التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية :

ز) إذا كانت مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها وتمارس أنشطتها ووجب نقلها، بسبب مراجعة بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، إلى الفضاء موضوع طلب إبداء الاهتمام.

س) عندما تسحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل المنفعة العامة، وذلك وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 25

وحدهم الأشخاص الاعتباريون يمكنهم الاستفادة من رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية. وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبيا، وجب عليه التوفر على فرع له يكون مقره الاجتماعي بالمغرب.

يجب على الأشخاص الذين يتم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، تقديم طلبات الحصول على رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام المذكور. إذا لم يقدم أي طلب للحصول على الرخصة، بعد انصرام الأجل المذكور، يمنح الفضاء موضوع طلب الترخيص للمستحق الموالي.

المادة 26

يجب أن يرفق كل طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أعد في إطار طلب إبداء الاهتمام أم لا ، بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ويشمل الوثائق التي تمكن المصلحة المكلفة بدراسته من :

- تحديد هوية صاحب الطلب :

- تحديد الفضاء البحري أو البري المعني أو هما معا :
التأكد من حقوق صاحب الطلب على الفضاء المزمع إقامة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية فوقه :

- تحديد الأصناف البحرية المراد تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها :

- التأكد من توفر صاحب الطلب على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مشروعه.

لا يقبل أي طلب للحصول على رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية غير مرفق بالملف المذكور أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي محتوى الملف المرافق للطلب وكذا كيفيات إبداعه ودراسته.

المادة 27

دون الإخلال بطريقة تسليم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تسلم الرخصة المذكورة في إطار مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو في إطار بنيات تربية الأحياء المائية البحرية المطبق على الفضاء المعني بالطلب، حسب الحالة.

المادة 28

في حالة عدم وجود مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، أو إذا لم يتم جرد الفضاء المعني بطلب إبداء الاهتمام أو بمنح الرخصة مباشرة ضمن مخطط تربية الأحياء المائية البحرية أو بنيات تربية الأحياء المائية البحرية، وجب أن يراعي عدد رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية ومحتواها أنشطة تربية الأحياء المائية وأنشطة الصيد البحري المرخص لها في الفضاء المذكور، وكذا الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمارس في هذا الفضاء أو في الفضاءات المجاورة.

لا يمكن تسليم أي رخصة إذا كان من شأن مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تشكل خطرا يهدد حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو في المياه المجاورة، أو تخل بموطنها أو تضر بتوالدها.

المادة 29

تسلم السلطة المختصة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) سنة، قابلة للتجديد مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية. تتضمن الرخصة البيانات الآتية :

- هوية المستفيد منها :

- الإحداثيات الجغرافية لموقع مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

نوع النشاط المراد ممارسته ؛

- الأصناف البحرية المراد تربيتها و/ أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها :
- مدة صلاحيتها :

مبلغ الإتاوة، عند الاقتضاء :

كل البيانات الأخرى المفيدة.

تنشر الرخصة في الجريدة الرسمية.

يحدث سجل وطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

ويتم مسكه وتحيينه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 30

تسلم رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ويتم تجديدها باسم الشخص الاعتباري المستفيد منها. ولا يمكن تفويتها أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

إلا أنه، ويطلب من حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لا يستطيع مؤقتا استغلال مزرعته شخصيا، يمكن مواصلة استغلال المزرعة المذكورة من قبل كل شخص اعتباري آخر بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية لمدة أقصاها سنتان بعد موافقة السلطة المختصة.

إذا تبين، بعد انصرام هذه المدة، أن حامل الرخصة لم يستأنف استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة : وتعلن عن شعور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المذكورة.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

المادة 31

يمكن تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بطلب من حاملها، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق طلب التعديل بملف يتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن التعديل المذكور يتماشى والأنشطة الأخرى التي تمارس في الفضاءات المجاورة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن تعديل آية رخصة إذا كان من شأن التعديل المطلوب أن يشكل خطرا على الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو يخل بموطنها أو يضر بتوالدها، حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 32

يمكن تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لنفس المدة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه بالنسبة لمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخص لها في إطار طلب إبداء الاهتمام لا يخضع تجديد الرخصة لطلب جديد لإبداء اهتمام.

المادة 33

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لدى السلطة المختصة داخل أجل أقصاه سنتان (2) وأدناه ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة. ويترتب عن عدم احترام هذا الأجل رفض الطلب.

المادة 34

تقوم السلطة المختصة، خلال مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بالمراقبة الضرورية، بما في ذلك زيارة المنشآت والتجهيزات التي يستعملها حامل الرخصة، وذلك قصد التأكد من احترام شروط استعمال الرخصة المذكورة.

إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، أنه قد تم الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سلمت على أساسها الرخصة، يتم تعليق الرخصة المذكورة لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين (2) تحدد في مقرر التعليق، أخذا بعين الاعتبار أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حاملها من اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية الامتثال مرة أخرى للشروط المذكورة

يشير مقرر تعليق الرخصة إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها والتوصيات التي تمكن حامل الرخصة من تجاوز الاختلالات، وكذا الأجل الممنوح له من أجل إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور.

إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، بعد انصرام الأجل المحدد، يتم سحب الرخصة. وفي حالة

العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

في حالة سحب الرخصة، يتوفر حاملها على أجل، يحدد بنص تنظيمي، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته في حالة استيفائها للشروط الصحية المطلوبة أو نقلها إلى مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية مرخص لها. إذا لم يتم تسويق أو نقل الأصناف البحرية المذكورة، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، تم حجزها طبقا لأحكام المادة 79 أدناه.

المادة 35

141

علاوة على حالات السحب المنصوص عليها في المادتين 30 و 34 أعلاه، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المانية البحرية دون تعليق مسبق في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن نشاط تربية الأحياء المائية البحرية يشكل خطرا على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالدها :

- إذا تم الإدلاء بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليها :

- من أجل المنفعة العامة، طبقا للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 36

تصبح كل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية لاغية إذا تبين عقب زيارة المراقبة التي تقوم بها السلطة المختصة إلى عين المكان، أن أشغال إقامة المزرعة لم تنجز داخل أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

غير أنه يمكن تمديد الأجل المشار إليه أعلاه بسنة واحدة (1) إضافية، بطلب من حامل الرخصة في حالة وجود سبب مبرر.

تبلغ السلطة المختصة قرار إلغاء الرخصة إلى حاملها بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 37

عندما تتطلب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لأغراض أنشطتها، احتلال فضاء يقع فوق الملك العمومي، يجب أن تكون مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومدة ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي متطابقتين.

في حالة إلغاء رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو سحبها، يتم سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المطابقة.

في حالة سحب ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 38

ما عدا حالات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المقامة فوق ممتلكات خاصة، يمكن للسلطة المختصة أن تصرح بشغور كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي في الحالات التالية :

1 - إلغاء الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه :

2 - تنازل حامل الرخصة، كتابة، أو عدم تقديم طلب التجديد وفق الشروط المحددة في المادة 33 أعلاه :

3- سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

4 - التصفية القضائية لحامل الرخصة أو التشطيب عليه من

السجل المحلي للتعاونيات، حسب الحالة.

تنشر تصاريح إعلان شغور مزارع تربية الأحياء المائية البحرية في الجريدة الرسمية.

يمكن إعادة منح الفضاءات التي تشغلها مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المصرح بشغورها، من أجل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 39

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي تم التصريح بشغورها أن يقوم داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر التصريح بالشغور، بتفكيك المزرعة وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقته.

إذا لم يقم حامل الرخصة، عند انصرام الأجل المذكور بتفكيك مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لم يرجع الموقع إلى حالته الأصلية، أمكن للسلطة المختصة حجز منشآت وتجهيزات المزرعة المعنية وعرضها للبيع وإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية على نفقة حامل الرخصة المذكور. تحول المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع إلى الخزينة العامة. تعتبر المصاريف المترتبة عن عملية إعادة الموقع إلى حالته الأصلية بمثابة ديون عمومية يتم تحصيلها، طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 40

باستثناء الحالة التي تتم فيها إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية بكاملها فوق ممتلكات خاصة، يترتب عن رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أداء إتاوة يحدد مبلغها، وكذا شروط وكيفيات تحصيلها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 41

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية وتعليقها وسحبها.

الفرع الثاني

شروط استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 42

تستفيد كل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، تمت إقامتها فوق البحر أو على الساحل وتشمل جزءا بحريا، من منطقة حماية تحيط بحدود المنطقة البحرية للمزرعة تهدف إلى حماية منشآتها.

يجب أن يُشار إلى منطقة الحماية المذكورة التي يحدد عرضها حسب نوع نشاط مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بواسطة أجهزة دائمة ومرئية ليلا ونهارا، ومطابقة للخصائص التقنية المحددة بنص تنظيمي.

يمنع ممارسة الصيد والملاحة البحرية في هذه المنطقة، وكذا كل نشاط من شأنه أن يعيق إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية واستغلالها.

المادة 43

تخضع لرخصة مسبقة تسلمها السلطة المختصة :

- إدخال كل كائن بحري متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

- نقل كائنات بحرية من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى :

- إدخال كائنات متأتية من تربية الأحياء المائية البحرية في الوسط البحري.

لا يمكن للسلطة المختصة تسليم أي رخصة، إذا كان إدخال الكائنات المائية أو المحافظة عليها أو تربيتها أو زراعتها أو نقلها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية يشكل حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطرا على حياة الأصناف التي تعيش في نفس المياه أو على موطنها أو على توالدها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص إدخال كائنات تربية الأحياء المائية ونقلها.

يمنع إدخال أي كائن بحري معدل وراثيا إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 44

يمكن للسلطة المختصة، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، أن تسلم رخص :

- اصطياد اليرقات و «الزريعة» من الوسط البحري قصد تربيتها أو تسمينها داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

جمع فسائل النباتات البحرية قصد زراعتها في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

لا يمكن اصطياد أو جمع سوى اليرقات و «الزريعة» أو فسائل الأصناف المتوفرة بكثرة والتي يمكن أن يتحمل المخزون المتوفر منها عملية الاصطياد أو الجمع، دون أن يخل ذلك باستدامة المخزون المعني ودوره الإيكولوجي ضمن النظام البيئي البحري

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف المعنية وكذا الشروط التقنية وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 45

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يتخذ التدابير اللازمة قصد الوقاية من انسلال أصناف تربية الأحياء المانية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها، خاصة خلال أشغال الصيانة المنتظمة لمنشآت وتجهيزات المزرعة المذكورة.

في حالة حدوث انسلال، يمكن لحامل الرخصة المذكورة استعادة الأصناف التي تسللت وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تضمن حالات انسلال الأصناف والتدابير المتخذة لاستعادتها في السجل المنصوص عليه في المادة 52 أدناه.

المادة 46

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحترم وأن يضمن احترام المستخدمين الممارسات الإنتاج الجيدة ومعايير النظافة الصحية والسلامة الصحية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 47

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا المواد الغذائية الخاصة بتربية الأحياء المائية البحرية المتأتية من مؤسسات أو مقاولات قطاع تغذية الحيوانات معتمدة على المستوى الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 48

لا يمكن لمستغلي مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية استعمال إلا مواد التنظيف أو التطهير والمواد الصيدلانية والمتعلقة بالصحة النباتية المرخص لها أو المصادق عليها أو المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ولدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، بكل حالة نفوق غير عادية وقعت داخل المزرعة، وذلك قصد تفعيل تدابير الوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن منح تعويضات عن إتلاف حيوانات تربية الأحياء المائية البحرية أو عن حوادث الأوبئة الحيوانية لحاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنيين، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 50

داخل مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، لا يمكن استعمال سوى سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية المسجلة في سجل

خاص يحدث لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية في السجل المذكور والتشطيب عليها.

تخضع هذه السفن لأحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31) مارس (1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية والمطبقة عليها.

يجب أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية حصريا، لأغراض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية وأن تتوفر فقط على التجهيزات والمعدات والوسائل الضرورية لهذه الأنشطة والتي تستجيب للمعايير التقنية ومعايير السلامة المحددة بنص تنظيمي.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية من أجل ممارسة أنشطة الصيد البحري.

المادة 51

يجب على مزارع تربية الأحياء المائية البحرية أن تشغل في منشآتها سواء في البحر أو على اليابسة مستخدمين مؤهلين يتوفرون على التجربة الكافية، اعتبارا للمهام المنوطة بهم.

في حالة تشغيل غطاسين في البحر، يجب أن يكون هؤلاء المستخدمين محترفين وقادرين جسديا على القيام بعمليات الغطس بكل أمان.

يجب على مستخدمي الملاحة البحرية العاملين على متن سفن مساعدة تربية الأحياء المائية البحرية، التوفر على دفتر بحري يسلم لهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل علاوة على ذلك يجب على البحارة الذين يقومون بقيادة السفن المذكورة أن يكونوا حاصلين على إجازات الملاحة المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لهذه القيادة.

يجب على المستخدمين الآخرين المبحرين غير البحارة، أن يكونوا قد تابعوا تكوينا أساسيا في مجال السلامة البحرية يمكنهم من تطبيق تعليمات السلامة البحرية.

المادة 52

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يمسك سجلا يدون فيه وفق التسلسل الزمني جميع العمليات المتعلقة بأنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وأن يعمل على تحيينه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية وكيفيات مسك السجل وتحيينه.

يجب أن يوضع هذا السجل رهن إشارة أعوان المراقبة التابعين للسلطة المختصة.

يمكن مسك وتحيين السجل المشار إليه أعلاه بطريقة إلكترونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

النظام المطبق على أحواض السمك

المادة 53

وحدهم الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي يمكنهم الاستفادة من اعتماد إقامة حوض السمك المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 54

يجب أن يرفق طلب اعتماد إقامة حوض السمك بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني ؛ ويشتمل على الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من التأكد من أن صاحب الطلب شخص اعتباري يتوفر على الموارد البشرية والمادية والتنظيمية التي تمكنه من مزاولة النشاط المعني في ظروف السلامة والنظافة واحترام المعايير البيئية المطبقة.

المادة 55

يسلم اعتماد إقامة حوض السمك من لدن السلطة المختصة لمدة لا تتجاوز عشرين (20) سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لنفس الفترة في حالة استمرار استيفاء الشروط التي سلم على أساسها.

ويتضمن الاعتماد المذكور العناصر التي تمكن من تحديد هوية حامله ومدة صلاحيته، والنشاط المعني والشروط التي يجب أن يتم وفقها استغلال حوض السمك، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وكل البيانات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تفويت الاعتماد أو نقله لأي سبب من الأسباب.

يجب على حامل الاعتماد أن يكتتب تأمينا يحافظ على سربان مفعوله يغطي مسؤوليته المدنية المتعلقة باستغلال حوض السمك طوال مدة صلاحية اعتماده

يجب على حامل الاعتماد أن يمسك سجلا ورقيا أو إلكترونيا يدون فيه، وفق التسلسل الزمني، جميع العمليات المتعلقة باستغلال حوض السمك وأن يعمل على تحيينه.

المادة 56

من أجل التأكد من احترام شروط استعمال الاعتماد، تقوم السلطة المختصة خلال مدة صلاحيته بمراقبة مطابقة الوثائق بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بزيارات ميدانية للمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل حامله.
إذا تبين عقب المراقبة أو الزيارة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوف، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدد في مقرر التعليق لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، أخذا بعين الاعتبار طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، من أجل تمكين حامله من اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال من جديد للشروط المذكورة.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت

معاينتها والتوصيات المناسبة لتجاوزها، وكذا الأجل الذي يتعين على حامل الاعتماد داخله إصلاح أوجه عدم المطابقة المذكورة.

عند انصرام الأجل المحدد، يتم إنهاء العمل بإجراء تعليق الاعتماد في حالة إصلاح أوجه عدم المطابقة.

وفي حالة العكس، يتم سحب الاعتماد.

المادة 57

يسحب الاعتماد دون تعليق مسبق في الحالات التالية :

- إذا ثبت أن استمرار استغلال حوض السمك يشكل خطرا على صحة الإنسان أو حياة الأصناف البحرية أو على البيئة :

- إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه على أساس معطيات أو معلومات

خاطئة أو مضللة.

في حالة سحب الاعتماد، يتوفر حامله على أجل يحدد بنص تنظيمي من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته عندما تستوفي الشروط الصحية المطلوبة، أو نقلها إلى حوض سمك آخر معتمد أو عند الاقتضاء، من أجل إعادتها إلى الوسط الطبيعي، ما لم تشكل عملية الإعادة حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، خطرا على الأصناف البحرية الأخرى أو على موطنها أو على توالدها.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسويق أو نقل الأصناف البحرية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي.

المادة 58

في جميع الحالات يجب على حامل الاعتماد، خلال فترة تعليق الاعتماد وخلال الفترة اللازمة لتسويق أو نقل الأصناف المعنية إلى حوض سمك آخر أو إعادتها إلى الوسط الطبيعي، أن يسهر على راحة الأصناف المذكورة.

الجريدة الرسمية عدد 7159-16 جمادى الآخرة 1444 (9) يناير 2023 .

صفحة : 145

المادة 59

تحدد بنص تنظيمي :

قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لطلب الاعتماد وكيفيات دراسته :

كيفيات تسليم اعتماد حوض السمك وتجديده ومراقبته وتعليقه

وسحبه :

- كيفيات مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه الذي يمكن مسكه بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق ببعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 60

تخضع ممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض البحث العلمي أو التجريب أو إعادة التوطين أو لأغراض التكوين للحصول على رخصة تسلمها، لهذا الغرض السلطة المختصة طبقا الأحكام هذا الباب.

المادة 61

تبين الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه النشاط المعني وتتضمن العناصر التي تمكن من تحديد هوية حاملها، ومدة صلاحيتها، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك الذي سيحتضن النشاط المذكور، وكذا الشروط التقنية لاستعمالها، وكل المعلومات المفيدة الأخرى.

لا يمكن تفويت الرخصة أو نقلها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الأول

نشاط البحث العلمي

في مجال تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 62

يمكن للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ذات الصبغة العلمية أو التقنية وحدها دون غيرها أن تمارس نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية من أجل تنفيذ برنامجها المتعلق بالدراسات والبحث العلمي والتقني.

المادة 63

يجب أن يرفق طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني : ويتضمن الوثائق التي تمكن السلطة المختصة من تحديد هوية صاحب الطلب والاطلاع على الخصوص على برنامج الدراسات أو البحث العلمي و أو التقني المعني، والعناصر المكونة له، ومكان تنفيذه، ومدته وشروط وكيفيات إنجازه

المادة 64

تسلم رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية لمدة تحدد في الرخصة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها.

يمكن تجديد هذه الرخصة لنفس المدة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة ومدة تجديدها المحتمل مدة رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو مدة اعتماد إقامة حوض السمك الممنوح، حسب الحالة بالنسبة لمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو لحوض السمك الذي سيحتضن أنشطة البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 65

يجب على حامل رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية أن يرسل إلى السلطة المختصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر للسنة الموالية تقريرا سنويا يتعلق بسير أشغاله وكذا تقريرا عن الانتهاء من تنفيذ برنامج الدراسات أو البحث العلمي و / أو التقني.

الفرع الثاني

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 66

يجب أن يرفق طلب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشمل الوثائق التي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، ومزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك المخصص للتجريب، والأصناف البحرية المراد

تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها :

- تحديد موقع الفضاء المخصص للتجريب :
التأكد من أن صاحب الطلب يتوفر على القدرة المالية والكفاءات العلمية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مشروعه التجريبي في أفضل شروط السلامة المطلوبة وفي إطار احترام المعايير البيئية :

التحقق من أن أنشطة التجريب يمكن أن تمكن من إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ترتبط بأنشطة التجريب المذكورة.

المادة 67

تسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتتضمن هوية حاملها، والخصائص العامة للفضاء المخصص للتجريب والمعلومات المتعلقة بمشروع التجريب ومدة صلاحيتها، والالتزامات الرئيسية لحامل الرخصة وجميع المعلومات الأخرى المفيدة.

وتسلم لمدة تحدد في الرخصة ولا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، أخذا بعين الاعتبار مضمون المشروع التجريبي المعني.

يمكن تمديد مدة صلاحية الرخصة مرة واحدة لمدة سنة واحدة، بطلب من حاملها، عندما يكون هذا التمديد ضروريا لتأكيد جدوى مشروع تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 68

عندما تتعلق رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية بحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول تحتسب مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المذكورة ضمن مدة صلاحية رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 69

يجب على حامل رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية أن يرسل إلى السلطة المختصة، تقريرا سنويا يتعلق بسير أشغاله، وكذا تقريرا عن الانتهاء من أشغال التجريب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصته.

المادة 70

لا يمكن تسليم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية إذا كان حسب رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، من شأن أنشطة التجريب المراد القيام بها أو من شأن الشروط التي سيتم وفقها إنجاز أنشطة التجريب أن تضر بالأصناف البحرية أو

بموطنها أو بتوالدها.

المادة 71

يتم سحب رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية في حالة الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي سلمت على أساسها أو إذا تبين أن حاملها قد أدلى، من أجل الحصول عليها، بوثائق أو معلومات خاطئة أو مضللة.

في حالة إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية تأوي أنشطة التجريب حصريا لهذا الغرض، يتم سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية.

الفرع الثالث

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية الأغراض إعادة التوطين

المادة 72

يمارس نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين بطلب من السلطة المختصة بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، من أجل المصلحة العامة لا سيما من أجل حماية الأصناف البحرية والمحافظة عليها وإعادة تأهيل البيئة أو إزالة تلوثها.

المادة 73

تسلم رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض إعادة التوطين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تحدد مدة صلاحية الرخصة أخذا بعين الاعتبار مضمون مشروع إعادة التوطين.

الفرع الرابع

نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 74

يمكن أن يلقن التكوين في مجال تربية الأحياء المائية البحرية في مؤسسة تكوين عمومية أو خاصة ويمكن متابعة التكوين التطبيقي في
مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية.

يجب في هذه الحالة أن تتوفر مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن الأنشطة ذات الطابع البيداغوجي، على الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص أثناء التكوين المذكور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسليم وسحب رخصة ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 75

يجب أن ترفق منتجات تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل تسويقها، بالوثائق الصحية المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا المجال والوثائق التي تمكن من تعقب مسارها ويجب أن يتم توضيبها وعنونتها ونقلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 76

استثناء من أحكام المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن تسويق المنتجات المتأتية من مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، باعتبارها منتجات تربية، مباشرة من قبل منتجيها وموزعيها دون إلزامية المرور عبر سوق السمك بالجملة أو سوق الجملة.

المادة 77

يمكن لكل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يحصل على المصادقة على منتوجاته وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو علامة جودة المنتوجات البحرية أو هما معا، أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

القسم الخامس

الاختصاص والمساطر والمخالفات والعقوبات

الباب الأول

الاختصاص والمساطر

المادة 78

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وتحرير المحاضر المتعلقة بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية والمحلفون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يؤهل وفقها الأعوان المذكورون الذين يقومون طبقا لأحكام هذا القانون، ببعض مهام الشرطة القضائية.
يلتزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويمكن لهم، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية من أجل القيام بمهامهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 79

من أجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، ودون الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية :

(1) ولوج جميع الأماكن والاطلاع على الوسائل المستعملة لممارسة أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية :

(2) القيام بجميع المعاينات الضرورية في الأماكن والوسائل المذكورة في البند (1) أعلاه، وعند الاقتضاء، في الطريق العام، وذلك تبعا للمعلومات التي يطلعون عليها. وفي هذا الصدد، يمكن لهم الاستماع إلى الأشخاص المعنيين :

(3) الاطلاع على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة مهنية أخرى من شأنها أن تيسر لهم مهمتهم، وأخذ نسخ منها، وجمع المعلومات والمبررات المفيدة وحجزها، عند الضرورة :

(4) مطالبة الأشخاص المعنيين بأن يضعوا رهن إشارتهم، كل وسيلة ضرورية للقيام بتحرياتهم :

(5) القيام بأخذ العينات الضرورية للقيام بتحرياتهم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من أجل إجراء تحاليل المطابقة عليها :

(6) إيداع المنتجات المعنية، في انتظار نتائج هذه التحاليل، والأمر بالتخلص منها، إذا تبين من نتائج التحاليل المذكورة أنها غير مطابقة :

(7) الأمر بالتخلص من المنتجات المذكورة أعلاه، عندما يتبين أنها تشكل خطراً أنيا على صحة الإنسان وصحة الحيوان أو البيئة.

يمكن للأعوان محرري المحاضر المذكورين أعلاه، في إطار مهامهم المتعلقة بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، أخذ المعلومات التي تكشف عنها الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية بعين الاعتبار خلال مهمتها المتعلقة بتتبع نشاط مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

يمكن للعون أو الأعوان محرري المحاضر، بعد معاينة المخالفة

اتخاذ كافة التدابير، لا سيما :

حجز المنتجات موضوع المخالفة والوسيلة المستعملة من أجل ارتكابها، إن وجدت، أو وضعها تحت الحراسة أو مصادرتها :

- مصادرة أو الاحتفاظ بكل شيء أو وثيقة من شأنها أن تفيد كدليل إثبات.

المادة 80

يجب أن يتم فور معاينة كل مخالفة تحرير محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من طرف العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحضر أو تعذر عليهم ذلك، تمت الإشارة إلى هذا الرفض أو التعذر في محضر المخالفة.

يجب أن تسلم، فورا، نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

المادة 81

يحرر محضر المخالفة وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص، البيانات الآتية :

(1) تحديد هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة :

(2) هوية العون محرر المحضر :

(3) تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة :

(4) العناصر المكونة للمخالفة :

(5) طبيعة المخالفة :

(6) بيان عمليات الإيداع و/أو الحجز المنجزة و/أو الإتلاف أو التخلص التي تم الأمر بالقيام بها، إن وجدت ؛

(7) مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء :

(8) جميع التدابير التي تم اتخاذها في إطار البحث عن المخالفة

ومعاينتها.

يمكن إن سمحت الظروف بذلك، تلقي تصريحات كل شخص يوجد في مكان ارتكاب المخالفة، يكون الاستماع إليه مفيدا ؛ وتضمينها

في محضر استماع يرفق بمحضر المخالفة.

في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة مع بيان مرجع محضر أخذ العينة المنصوص عليه في

المادة 82 بعده

المادة 82

يترتب عن كل عملية أخذ العينات تحرير محضر يعد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص البيانات
الآتية :

- البيانات المشار إليها في (1) و (2) و (4) من المادة 81 أعلاه، وكذا هوية الشخص الذي قام بأخذ العينات :

تاريخ وساعة ومكان وظروف أخذ العينات :
العناصر التي تمكن من تحديد المجموعة التي أخذت منها العينات :

عناصر تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها وحجمها :

- وجهة العينة :

ظروف الاحتفاظ بالعينة ونقلها.

المادة 83

يقوم الضابط أو العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة وإرسالها على الفور إلى المختبرات المختصة، قصد إجراء التحاليل عليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن، في حالة اعتراض أحد الأطراف المعنية على نتائج التحاليل أن يطلب إجراء إعادة التحاليل على العينة المعنية.

يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة عند الاقتضاء، في حالة إدانته.

المادة 84

تباع في مزاد علني منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا منتجات تربية الأحياء المائية البحرية المخصصة لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري أو الحيواني. لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد، ويحول مبلغ بيع المنتجات المحجوزة إلى الخزينة العامة.

يتم إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني التي تم حجزها والتي لا تستجيب الشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

تباع منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي تم حجزها حية والتي لم تبلغ ، بعد الحجم أو الوزن المحددين بنص تنظيمي، إلى حاملي رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية سارية المفعول، عندما يمكن مواصلة تربيتها دون أن تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

وتدفع عائدات البيع الناتجة عن كل حجز فورا إلى الخزينة العامة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

يمكن لحائز المنتوج، موضوع أخذ العينة، في حالة عدم متابعته أو عدم إدانته المطالبة بتعويض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن إعادة العينات أو ما تبقى منها إلى الشخص المعني أو إتلافها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 86

149

يرسل، فوراء الضابط أو العون محرر المحضر أصل محضر المخالفة إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه الترابي مكان معاينة المخالفة.

في حالة عدم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 88 أدناه، يوجه أصل محضر المخالفة ونسختان منه مطابقتان له إلى النيابة العامة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر

المادة 87

فيه. يعتد بمضمون المحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة

المادة 88

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية بطلب من مرتكب المخالفة، أن تقرر، باسم الدولة، مباشرة مسطرة المصالحة مقابل أداء المخالف غرامة جزافية تصالحية. في هذه الحالة، يجب أن يتم تبليغ مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، كتابيا إلى مرتكب المخالفة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل.

يجب، في جميع الأحوال، ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن المبلغ الأدنى للغرامة المقررة عن المخالفة المرتكبة.

توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بتربية الأحياء المائية البحرية أو الشخص الذي فوض له، صراحة هذا الحق.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 89

في حالة عدم أداء مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الذي تم تبليغه إليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 90

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص :

1 - أقام مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو يمارس أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، أو برخصة أو اعتماد انتهت مدة صلاحية أحدهما، أو برخصة أو اعتماد لا يناسب مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو النشاط المعني :

2 - قام بتفويت أو نقل الرخصة أو الاعتماد الذي يستفيد منه خرقا لأحكام المواد 30 و 55 و 61 من هذا القانون :

3- قام بتعديلات دون رخصة من السلطة المختصة، خرقا لأحكام المادة 31 من هذا القانون :

4 - باشر أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من أن الرخصة المناسبة أصبحت لاغية :

5 - واصل استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو حوض السمك أو واصل ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية على الرغم من سحب الرخصة أو الاعتماد المناسب أو انتهاء مدة صلاحية أحدهما :

6 - لم يشر إلى وجود مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية الخاصة به أو استخدم أجهزة غير مطابقة للخصائص القانونية من أجل التشوير :

7 - أدخل كائنا بحريا متأت من منشأ خارجي إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، أو نقل كائنا بحريا من مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إلى مزرعة أخرى، أو أدخل كائنا متأتيا من تربية الأحياء المائية البحرية إلى الوسط البحري دون التوفر على الرخصة المسبقة المطابقة :

8 - أدخل في مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أو الوسط البحري صنفا واحدا أو عدة أصناف معدلة وراثيا، خرقا لأحكام المادة 43 أعلاه :

9 - أدخل أو حاول إدخال البرقات و الزريعة» التي لم تسلم في شأنها أية رخصة أو انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة في شأنها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، خرقا لأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 91

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 100.000 درهم كل شخص :

1 - أغفل القيام بالتصريح المشار إليه في المادة 49 أعلاه أو لم يدل بالمعلومات المتعلقة بأنشطته أو أدلى، عمدا، بمعلومات مضللة :

2 - خالف أحكام المادتين 47 و 48 أعلاه والمتعلقة بتغذية كائنات مزارع تربية الأحياء المائية البحرية واستعمال مواد غير معتمدة :

3- استعمل لأغراض أنشطة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية سفينة مساعدة غير مسجلة في السجل الخاص المشار إليه في المادة 50 أعلاه أو تم التشطيب عليها من السجل المذكور :

4 - قام بتشغيل مستخدمين غير مؤهلين خرقا لأحكام المادة 51 أعلاه :

5 - أغفل مسك أو تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 52 أو المادة 55 أعلاه :

6 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال الدراسات أو البحث العلمي و / أو التقني عقب إنجاز برنامجه المنصوص عليه في المادة 65 أعلاه :

7 - أغفل إرسال التقرير السنوي المتعلق بسير أشغاله أو تقرير الانتهاء من أشغال التجريب المنصوص عليه في المادة 69 أعلاه :

8 - أعاق، بأي وسيلة كانت تحريات الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 78 أعلاه.

المادة 92

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه، من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، حكم حائز على قوة الشيء المقضى به ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.

وفي حالة تعدد المخالفات، تطبق العقوبات المقررة على كل مخالفة على حدة.

القسم السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 93

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23) نوفمبر (1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري على مؤسسات الصيد البحري التي تنتمي إلى فئة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

غير أنه تظل الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المسلمة بموجب الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها شريطة أن تكون المزارع المعنية قيد الاشتغال. في هذه الحالة، يمكن تجديد الرخص المذكورة دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام.

يتوفر حاملو الرخص المذكورة على أجل سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لأحكامه.

يتوفر مستغلو أحواض السمك المقامة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لأحكامه.

المادة 94

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1344 (8) شتنبر (1925) في ضبط الأمور الراجعة لبيع المحار المعروف بالشرنيق (ويتر) والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28) نوفمبر (1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

.....

.....